قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢

بتنظيم وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مرافق مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى ما عرضه وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تهدف وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى إلى توفير مياه الشرب بكميات كافية لمواجهة النمو فى الطلب الحالى والمستقبلى للخدمة وبنوعية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وكذا خـدمـة الصـرف الصـحـى وذلك لجميـع مواطنـى جمهورية مصر العربية ، وتحقيـق الريـادة الإقليميـة والدولية للدول فى مجال عمل الوزارة وتنميـة العلاقـة مع الكيانات الدولية العاملة فى ذات المجال ، وتشجيع وتنمية الصناعات الوطنية اللازمة لقطاع مياه الشرب والصرف الصحى لتحتل مكانة متقدمة بين الصادرات الصناعية المصرية مرتكزة على التطوير والتحديث المستمر فى خدمات مياه الشرب والصرف الصحى والارتقاء بها للتواكب مع التطورات التكنولوجية والإدارية والمؤسسية العالمية .

(المـادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بالآتى :

١ - وضع السياسات اللازمة والتوجيه للجهات التابعة للوزارة لإعداد الخطط المستقبلية لمواكبة النمو فى الطلب والاحتياج لخدمات مياه الشرب والصرف الصحى .

٢ - التنسيق بين الجهات التابعة للوزارة و/أو العاملة فى قطاع مياه الشرب والصرف الصحى ومتابعتها والإشراف والرقابة على أدائها بما يضمن تنفيذها لاختصاصاتها وتحقيقها لأهدافها فى إطار أهداف واختصاصات الوزارة ومعالجة المشاكل التى قد تعانى منها هذه الجهات لتشجيعها على الانطلاق بشكل أكبر .

٣ - متابعة تحديث أنظمة الإدارة فى جميع الهيئات والأجهزة والشركات والكيانات التابعة للوزارة باستخدام نظم الإدارة الذكية الحديثة المتكاملة المطبقة فى الكيانات العاملة فى النشاط المثيل فى العالم .

٤ - الموافقة على إنشاء وتطوير مراكز التدريب والمعاهد الدراسية والبحثية والمدارس الفنية لإعـداد جيـل من العمالـة الفنيـة والإدارية القادرة على استخدام التقنيات الحديثة وما يلزم ذلك من تنسيق مع الوزارات المعنية ، وتقديم التنسيق اللازم مع الوزارات المعنية لتطوير البرامج الدراسية التى تعد الكوادر التى ستعمل فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى .

٥ - عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى ومتابعة تنفيذها بما تشمله من حقوق والتزامات وكذا قبول المنح وعقد اتفاقيات الاقتراض والتعاون مع المنظمات الدولية ، وذلك كله طبقًا للقوانين المنظمة لذلك .

٦ - المشاركة فى إعداد الدراسات اللازمة عن الأسواق الخارجية فى مجال مياه الشرب والصرف الصحي واحتياجاتها وقواعد التعامل فيها .

٧ - تمثيل مصر دوليًا فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى وتنشيط الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات الدولية وتشجيع إقامتها فى مصر وكذا تنمية التعاون مع الجهات العالمية التى حققت تقدمًا إداريًا وتقنيًا فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى .

٨ - اقتراح وإعداد التشريعات المنظمة لقطاع مياه الشرب والصرف الصحى لتتواكب مع التطورات المحلية والإقليمية والعلمية إداريًا وتكنولوجيًا وكذلك إبداء الرأى فى المقترحات المعروضة فى هذا الشأن .

٩ - الموافقة على إجراء البحوث التطبيقية والعلمية والمشروعات التجريبية المتعلقة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

١٠ - تنمية موارد المياه التقليدية وغير التقليدية لتلبية جميع الاحتياجات بعيدة المدى ، والمحافظة على الموارد المائية وترشيد استخدامها وتقليل الفاقد منها ، العمل على تنمية الوعى بأهمية المياه وترشيد استهلاكها وحمايتها من التلوث وحسن استخدام مرفق الصرف الصحى .

١١ - تشجيع الاستثمار فى قطاع مياه الشرب والصرف الصحى على أسس غير احتكارية وفى ظل منافسة حرة بين أفضل الخبرات الوطنية والدولية ومع مراعاة حماية أهداف ومصالح الأمن القومى والحقوق السيادية للدولة .

١٢ - تنمية الموارد (بشرية - مالية - إدارية خلافه) العاملة فى قطاع مياه الشرب والصرف الصحى ورفع كفاءاتها الإنتاجية .

(المـــادة الثالثة)

يتبع وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى الجهات التالية ، ويكون الوزير المختص بالنسبة لها :

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك .

(المـــادة الرابعة)

تحـــل وزارة مرافـــق ميـاه الشرب والصرف الصحـــى محـل وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فى القوانين والقرارات الصادرة والاتفاقيات المعمول بها وقت العمل بهذا القرار فيما يتعلق بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى .

(المـــادة الخامسة)

يصدر وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك وفقًا للمادة رقم (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المـــادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى